النطاق الشخصي للمطالبة بالتعويض عن الجريمة

الدكتور محمد صالحي(مازندراني)

اســـتـاذ كليـة القـانون فى جامعة قم الحكومية

m.salehimazandarani@qom.ac.ir

م.م. سحر جاسم خضير

جامعة قم الحكومية.

The personal scope of the claim for compensation for the crime

الـكـلمات الافتتاحية :
نطاق شخصي، مطالبة، تعويض، جريمة
Keywords :
personal scope , claim , compensation , crime

Abstract : Based on the nature of the state's obligation to compensate the victims in reserve, and the fact that this obligation is an exception to the rule, therefore, based on the jurisprudential rule that states that it is not permissible to expand the exception, especially in such cases, since the matter is related to public funds, with the aim of protecting them accurately from all fraudulent methods. Accordingly, the state may encounter several difficulties while fulfilling its obligations that may make it unable to fulfill them, which may affect the rest of its obligations towards society. Therefore, the state must clearly define the scope of compensation in terms of persons. In this research, we discuss the victim as the person most affected by the crime in the first

section, in addition to other persons other than the victim who are entitled to claim it in the second section.

المقدمة:

انطلاقًا من طبيعة التزام الدولة بتعويض المجنى عليهم الاحتياطية، وكون هذا الالتزام استثناء عن الأصل، لذلك انطلاقًا من القاعدة الفقهية التي تقول أنه لا يجوز التوسع في الاستثناء، وخاصة في مثل هذه الحالات كون الأمر متعلق بالأموال العامة، وذلك بقصد حمايتها بشكل دقيق من جميع الأساليب الاحتيالية. وعليه فإنه قد تعترض الدولة، وهي بصدد قيامها بالتزاماتها، عدة صعوبات قد تجعلها عاجزة عن الوفاء بها، مما قد يؤثر على باقي التزاماتها نحو المجتمع، لذلك وجب على الدولة تحديد نطاق التعويض من حيث الأشخاص تحديدًا واضحًا. ونناقش في هذا البحث المجني عليه باعتباره أكثر الأشخاص تضررًا من الجريمة في المبحث الأول، بالإضافة إلى الأشخاص الآخرين من غير المجني عليه الذين يحق لهم المطالبة به في المبحث الثاني.

أهمية الموضوع: تُعد المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الجريمة أحد الركائز الأساسية في النظام القانوني للدول، حيث تُمَكِّن الضحايا من المطالبة بجبر الأضرار التي لحقت بهم جراء الجرائم التي تعرضوا لها. وتشمل هذه الأضرار الجسدية والنفسية والمادية، والتي تؤثر بشكل كبير على حياة الضحايا وأسرهم. ومع ذلك، فإن تحديد النطاق الشخصي للمطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار يُعد من التحديات الرئيسية التي تواجه النظام القانوني. فهناك غموض وتباين في تفسير القوانين والأحكام القضائية بشأن من له الحق في المطالبة بالتعويض، ومدى اتساع هذا النطاق. وهذا الأمر ينعكس سلباً على حصول الضحايا على حقوقهم المشروعة. لذلك، فإن دراسة هذا الموضوع وتحليل التحديات المرتبطة به أمر بالغ الأهمية. فذلك سيساهم في تطوير التشريعات والممارسات القضائية، وضمان تطبيق العدالة بشكل أكثر فعالية. كما سيُسهم في تعزيز حماية حقوق الضحايا وتمكينهم من المطالبة بالعوض المناسب عن الأضرار التي لحقت بهم.

مشكلة البحث :

هناك بالفعل تحديات رئيسية في تحديد النطاق الشخصي للمطالبة بالتعويض عن الجرائم، وكما يأتي:

١. صعوبة تحديد ما يشكل ضررًا شخصيًا:

- هل يشمل الضرر النفسي والاجتماعي بالإضافة إلى الضرر المادي؟
- هناك صعوبة في تعريف وتقييم الأضرار غير المادية مثل الضرر النفسي.

٢. صعوبة تحديد من يحق له المطالبة بالتعويض:

- هل يقتصر ذلك على أفراد العائلة المباشرين فقط أم يشمل الأصدقاء المقربين أيضًا؟
- هناك اختلاف في تفسير المحاكم لمن يُعتبر مؤهلاً للحصول على التعويض.

- هذا الغموض في تحديد النطاق الشخصي للتعويض يؤدي إلى اختلاف في تفسير القضايا المماثلة من قبل المحاكم. لذلك، هناك حاجة ملحة لإعادة النظر في قوانين التعويض عن الجرائم وتحديد تعريف واضح ودقيق للنطاق الشخصي المؤهل للتعويض.

منهجية البحث: سوف نقوم باتباع المنهج الوصفي في معالجة موضوع النطاق الشخصي للمطالبة بالتعويض عن الجريمة حيث سنتناول بيان الأشخاص الذين يحق لهم ذلك في القوانين المختلفة وصولا الى وضع مقترحاتنا في خاتمة البحث.

هيكلية البحث:

سنقسم بحثنا هذا كما يأتي:

المبحث الأول: المجني عليه : المطلب الأول: أن يكون مجنى عليه في جريمة.

المطلب الثاني: أن يكون الشخص مجنى عليه في واحدة من الجرائم التي تستوجب التعويض

المبحث الثاني: الاشخاص من غير المجني عليه

المطلب الأول: ذوي المجني عليه وورثته

المطلب الثاني: دائنو المجني عليه

المبحث الأول : المجني عليه: هناك فئات معينة لها الحق القانوني في ان تطالب بالتعويض، لاسيما في حالة كون الدولة هي الجهة الملزمة بتقديم هذا العوض للمتضررين من الجرائم. ضحايا الجرائم هم الفئة الأساسية المستحقة للتعويض من الدولة، لأن القوانين المنظمة لمسؤولية الدولة جاءت بهدف مساعدتهم والإغاثة لهم. هم المركز الرئيسي التي تدور حوله أحكام هذه التشريعات (١). ومن ثم فسوف نحاول في هذا المطلب تحديد شروط استحقاقه من قبل الأشخاص عند المطالبة به كما في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : أن يكون مجنى عليه في جريمة: الدولة ملزمة بدفع التعويضات لأي شخص تعرض لأضرار، دون التقيد بمصدر هذه الأضرار، شريطة أن يكون هذا الشخص ضحية لإحدى الجرائم المخولة للتعويض. وبما أن الشخص لا يمكن اعتباره ضحية إلا إذا تعرض لإحدى الجرائم المستوجبة للتعويض، فللدولة الحق في رفض الطلب إذا ثبت أن النشاط المسبب للضرر لا ينطوي على إحدى هذه الجرائم [٢]. تستخدم بعض القوانين مصطلح "الشخص المضرور" بدلاً من "المجني عليه" (٣) ، فالمجني عليه هو من وقع عليه الفعل، أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً، سواء كان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا. اذ يُحدد الشخص المجني عليه بناءً على الفعل الذاتي الذي تسبب في إلحاق الضرر (٤)، فإذا كان السلوك يُعد جريمة بالمعنى الجنائي، فالذي وقع عليه هذا النشاط او الحدث يُعد مجنيًا عليه. أما إذا لم يرق الفعل إلى مستوى الجريمة، فهو لا يُعد مجنى عليه، بل يُعد متضررًا. هذا ما يحدث في حالات الأشخاص الذين يتضررون من أفعال غير مشروعة، مثل(الإخلال بالتزام أو عدم تنفيذ شرط في عقد، أو إتلاف مال الغير دون قصد). ففي هذه الحالات، لا ينظر إلى الشخص على أنه "مجني عليه"، بل يعتبر ضحية أو متضرر. ذلك لأن السلوك الذي سبب الضرر لا يعتبر جريمة جنائية، بل عمل ضار غير مشروع يستوجب جبره وفقًا للقواعد العامة في التشريعات (٥) .كما أن الشخص الذي يتضرر من الحوادث الطبيعية مثل الفيضانات والزلازل والأمراض، لا يعتبر "مجني عليه" بالمعنى الدقيق للمصطلح. هؤلاء الأشخاص يُعتبرون ضحايا وليسوا مجني عليهم، لأن هذه الحوادث هي مجرد مخاطر عامة وليست جرائم.

وبالتالي، فإن صفة "المجنى عليه" تنطبق فقط على الشخص الذي يتضرر من جريمة جزائية. المعيار في تحديد هذه الصفة هو تكييف النشاط الذي تسبب بالضرر. فإذا كان يشكل جريمة، كان الشخص مجنى عليه. وإذا لم يكن كذلك، فانه يعد ضحية أو متضرر فقط.، وتطبيقاً لما سبق لا تحكم المحكمة الإنجليزية الخاصة بالتعويضات عن الإصابات الجنائية ، إذا كان الفعل المطالب بالعوض عنه لا يشكل جريمة وإنما يعد حادثاً عرضياً عادياً . ومن ثم فقد رفضت هذه المحكمة صرف تعويض لفتاة تبلغ من العمر خمس سنوات أصيبت في أيديها وأرجلها عندما كانت تعبر إحدى الساحات العامة، وتصادف في هذه اللحظة أن قذف أحد الصبية الذين كانوا يلعبون في الساحة زجاجة على نار مشتعلة، مما أدى إلى انفجارها وإصابة الفتاة. وقد أسست المحكمة حكمها بالرفض بقولها بأنها على اقتناع تام بأن الصبي الذي قذف بالزجاجة إنما فعل ذلك لخشية امتداد اندلاع النار، مما اضطره إلى إخمادها بإلقاء الزجاجة والحجارة عليها، فهو لم يقصد بفعله هذا أن يؤذي أي شخص، وبناءً على ذلك فإن المحكمة ترى عدم الموافقة على جبر الضرر، على أساس أن الإصابات لم تنجم عن جريمة من جرائم العنف الموجبة للتعويض، وإنما نجمت من حادث عرضي عادي لا يرقى إلى مستوى الجريمة .

المطلب الثاني : أن يكون مجنى عليه في واحدة من الجرائم التي تستوجب التعويض:

لا يكفي أن يكون الشخص مجنى عليه في أي جريمة لكي يحصل على تعويض من الدولة. بل يشترط أن يكون مجنى عليه في إحدى الجرائم التي تستوجب التعويض، مثل جرائم العنف كما هو الحال في القانون الإنجليزي، أو الجرائم المدرجة في قوائم خاصة ضمن قوانين بعض الدول، كما في قانون مقاطعة كوبيك البريطانية. (٦) ، في حالة وفاة المجنى عليه، ينتقل الحق في العوض إلى أسرته وإلى من كان ملزماً بالإنفاق عليهم. أما إذا اقتصر العدوان على إصابة المجني عليه بشكل أقعده بشكل دائم أو مؤقت عن الكسب، فإن الحق يكون له ولمن أضيروا في وسائل معيشتهم نتيجة الجريمة ان يحصلوا على التعويض[٧]. وفي هذا المجال يمكننا القول ان هذا الحق ينشأ فقط لمن أصابه ضرر مباشر وشخصي. فإذا كان الضرر قد وقع على شخص

آخر، فليس للشخص الذي لم يتضرر مباشرة الحق في المطالبة به، حتى لو كان له علاقة وثيقة بالمتضرر. كما انه لا يشترط أن يكون المتضرر هو من وقعت عليه الجريمة مباشرة. فالجريمة قد تقع على شخص ويتعدى ضررها إلى آخرين، كالقتل الذي يضر بأقارب المقتول، أو السرقة التي تضر بالحائز للممتلكات المسروقة. ومن ثم ليس هناك لزوم بين من وقعت عليه الجريمة وبين من يتضرر من هذه الجريمة. فقد يكون الضرر قد وقع على شخص آخر غير الشخص الذي وقعت عليه الجريمة مباشرة. وفقًا لتوصيات مؤتمر بودابست عام ١٩٧٤، فإن الحق في التعويض ينشأ فقط للمضرور المباشر جراء الجريمة (التوصية رقم ٢). وعلى هذا الأساس، فإن قوانين الدولة هي التي تحدد مستحقي التعويض بعد ان تبنت فكرة تعويض الدولة للضحايا(٨) . على سبيل المثال، قانون ولاية ماريلاند الأمريكي يعد الضحية المستحق للتعويض هو كل شخص أصيب بأضرار شخصية مادية أو لقي حتفه نتيجة مباشرة لارتكاب الجريمة ضده. وفي النظام الإنجليزي للتعويض، يُشترط لدفع التعويض أن يكون طالب التعويض قد أصيب بأضرار شخصية نتجت مباشرة من جريمة عنف.(٩) . ومن ثم، تتفق هذه الأنظمة القانونية مع التوصية الثانية لمؤتمر بودابست في تحديد مستحقي التعويض على أساس الضرر الشخصي المباشر الناجم عن الجريمة.

المبحث الثاني : الأشخاص من غير المجنى عليه : تُعدّ الجريمة انتهاكًا خطيرًا للقانون والأمن الاجتماعي، وتُلحق أضرارًا جسيمة بالمجتمع ككل، ولكنّها تُلحق أيضًا أضرارًا فادحة بالمجني عليه وأسرته ودائنيّه. فقد يُصاب المجني عليه بأضرار جسدية ونفسية، وتُلحق به خسائر مادية، وتُؤثر الجريمة على حياته الاجتماعية والاقتصادية بشكل كبير. ويمتدّ تأثير الجريمة إلى ذوي المجني عليه وأقاربه، فقد يُصابون بحزن شديد، ويُعانون من صدمة نفسية، وتُلحق بهم خسائر مادية نتيجة لوفاة المجني عليه أو إصابته. كما قد يُواجه دائنو المجني عليه صعوبة في استرداد ديونهم، خاصةً في حال وفاة المجني عليه أو إصابته بعجز دائم.

المطلب الأول: ذوي المجنى عليه وورثته: الفرع الأول : ذوي المجنى عليه : جاء في

توصية مؤتمر بودابست في هذا الصدد ما يلي:" تقتصر صفة المجني عليه على المتضرر مباشرة من الجريمة، وفضلاً عن ذلك فإن الحق في المطالبة بالتعويض يجب أن يخول لأقارب المجني عليه الذين يعولهم إذا كان قد لحقهم ضرر في وسائل تعيشهم " ([١٠]) هناك اختلافات بين النظم القانونية في تحديد مستحقي التعويض في حال وقوع جريمة. فبينما تمتد بعض القوانين ليشمل جميع الأشخاص الذين كانوا يعتمدون على المجني عليه سواء كانوا أقاربه أم لا، تضيق القوانين الأخرى في هذا التحديد واقتصارها على الأقارب المباشرين للضحية. على سبيل المثال، تتوسع قوانين فرنسا والنرويج وكوبيك في تعريف الأشخاص الذين يستحقون التعويض، حيث لا تقتصر على الأقارب فقط بل تمتد لتشمل كل من كان يعتمد على المجني عليه بشكل كلي أو جزئي. في المقابل، هناك نهج آخر يضيق في تحديد المستحقين للتعويض بحيث لا يكون هناك استحقاق إلا في حالة وفاة المجني عليه، أما إذا بقي على قيد الحياة فإن التعويض يكون له وحده دون من كان يعوله. وبذلك، فإن قوانين التعويض تختلف في توسعها أو ضيقها في تحديد نطاق المستحقين للتعويض جراء الجريمة، وفقًا لمبدأ التكافل الأجتماعي الذي تقوم عليه هذه القوانين ،هذا المسار التشريعي محل نقد، خاصةً في الحالات التي يؤدي فيها الجرم إلى إعاقة الضحية بشكل كامل وطويل الأمد عن العمل. في هذه الحالات، إذا كان الضحية مستحقاً للتعويض عن الأضرار التي لحقت به، فهل من العدل حرمان من كان يعولهم من هذا التعويض، في ظل قطع الجريمة لمصدر معيشتهم؟ ([١١]) .

ولاية ماساتشوستس الأمريكية أصدرت في يناير ١٩٦٨م قانونًا يلزم الدولة بتعويض أولئك الذين لم تتمكن من حمايتهم من الجريمة. وهو التشريع الوحيد الذي أناط المحاكم بتطبيق قانون التعويض. كما يتعين على النائب العام إجراء التحقيقات اللازمة وتقديم تقرير للمحكمة، ثم صرف التعويض للضحية أو لمن كان يعولهم في حال وفاتها، باستثناء الجناة وشركائهم، وأفراد عائلة الجاني والأشخاص المقيمين معه، أو المرتبطين به جنسيًا. ([١٢]) على الرغم من وجود خلاف بين التشريعات المختلفة فيما يتعلق بتوسيع أو تضييق نطاق الاشخاص المستحقين للتعويض من

ذوي القربى، إلا أنه هناك أيضًا خلاف آخر بشأن تحديد المراد من الأقارب المستحقين للتعويض. وانعكس هذا الخلاف على المفهوم الحقيقي للأقارب، بحيث قدم كل مشرع تعريفًا خاصًا به يختلف عن التعريفات الأخرى التي وضعها المشرعون الآخرون. وهذا الأمر يستدعي من الباحث الرجوع إلى هذه القوانين كل على حدة، حتى يتمكن من الوقوف على المقصود الحقيقي للمشرع فيما يتعلق بتفسير مفهوم الأقارب. فعلى سبيل المثال يحدد قانون ولاية نيويورك الأمريكية القرابة في البند الرابع (أ) على النحو التالي :(أ) أي شخص يمت بصلة قرابة إلى شخص آخر إلى الدرجة الثالثة من الناحية العصبية ، أو من ناحية المصاهرة . (ب) أي شخص يرتبط بعلاقة جنسية مع شخص آخر . (ج) أي شخص يقيم في مسكن واحد تجمعه معيشة مشتركة مع شخص آخر .(١٣) كما يقضي المشرع في قانون مقاطعة كوبيك في البند الرابع منه بأن الأقرباء في نظر هذا التشريع هم أعضاء أسرة المجني عليه، وأي شخص أجنبي يكون بمنزلة الأب بالنسبة للضحية، أو يكون الضحية بمنزلة الأب بالنسبة له، وكل من كان يعتمد عليه كلياً أو جزئياً في إعانته إلى وقت موته . ويظهر بعد استعراض هذه النصوص أن المراد (بالقريب) الذي يستحق التعويض من الدولة، في التشريعات الأنجلو أمريكية هو الشخص الذي تربطه بالغير علاقة نسب أو رابطة مصاهرة ،او علاقة تقوم على الدم . كما نظر المشرع في قانون ولاية نيويورك للأبناء غير الشرعيين على أساس أنهم أيضاً من قبيل الأقرباء الذين تربطهم بالغير علاقة جنسية ، وهذا يعني أن الخليلة أو العشيقة التي تقيم مع خليلها أو عشيقها تعتبر من الأقرباء في نظر هذا القانون . بل توسع المشرع في قانون مقاطعة كوبيك الكندية، بأن جعل الشخص الأجنبي الذي يتولى المجني عليه إعالته أو يتولى هو إعالة المجني عليه من الأقرباء . (١٤)

الفرع الثاني: ورثة المجني عليه : فيما يخص الدعوى المدنية المرفوعة من قبل ورثة المضرور أو الضحية، يرى البعض أن القانون لم ينص صراحة على انتقال الحق في التعويض إليهم بعد وفاة المضرور أو الضحية. ومع ذلك، لا يوجد خلاف في الفقه

والقضاء بخصوص انتقال هذا الحق إلى الورثة، أي ان الحق في الادعاء المدني ينتقل من المضرور المتوفى إلى ورثته. وبالتالي، إذا توفي المتضرر من اية جريمة، كان لورثته الحق في رفع دعوى مدنية ضد الجاني للمطالبة بجبر ذلك الضرر. في هذه الحالة، الصعوبة الوحيدة تكمن في تحديد ماهي الصفة التي بموجبها يرفع الورثة دعوى التعويض. فهل هم يباشرون الدعوى التي كان يملكها مورثهم، أم أنهم يباشرون الدعوى الخاصة بهم ؟ هذا هو السؤال المطروح في هذا الصدد. ترسخ الفقه على التمييز بين حالتين وهما :حالة انتقال دعوى التعويض المدنية إلى الورثة، وبين حالة ان هذه الدعوى قد اكتسبها الورثة بشكل مستقل، وذلك بحسب ما إذا كانت وفاة الضحية قد وقعت بعد وقوع الجريمة بفترة من الزمن ، أو كانت وقعت مباشرة حال ارتكاب الجريمة. فإذا كانت وفاة الضحية بعد مضي وقت من حدوث الجريمة، فلا مشكلة إذا رفع المضرور دعواه أمام القضاء الجزائي قبل موته. ففي هذه الحالة، لورثته أن يحلوا محل مورثهم في الدعوى المدنية ويستمروا فيها، باعتبار أن الحق في العوض قد انتقل إليهم مع تركة مورثهم، ومن ثم انتقلت الدعوى التي تحميه إليهم، سواء كان الضرر الناشئ عن الجريمة ماديًا أم أدبيًا. هناك اختلاف في الآراء حول ما إذا كان للورثة الحق في المطالبة بتعويض الضرر الناتج عن جريمة ارتكبت ضد المورث إذا لم يكن قد رفع دعوى قضائية قبل وفاته. فبينما يذهب البعض إلى أن المطالبة تكون أمام المحكمة المدنية دون المحكمة الجنائية، يرى آخرون أن يُصبح الوارث مُستحقًا لجميع حقوق المورث ما لم يرد نص يقضي بخلاف ذلك. وبالتالي، يجوز للورثة طلب جبر الضرر المادي والأدبي، إلا إذا كانت الجريمة من النوع الذي يشترط القانون فيه تقديم شكوى من المجني عليه، ففي هذه الحالة يعتبر عدم تقديم الشكوى من قبل المورث قبل وفاته بمثابة التنازل عن الدعوى، ولا ينتقل ذلك إلى الورثة. وبهذا الرأي الأخير أخذت محكمة النقض المصرية في بداية الأمر، غير أنها اتجهت فيما بعد إلى التفرقة بين ما إذا كان الضرر مادياً أو أدبياً، فأجازت للوارث أن يطالب أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر المادي الذي نال مورثهم ،(١٥) ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه" إذا كان الضرر المادي الذي أصاب المضرور

هو الموت، بأن اعتدى شخص على حياته فمات في الحال، فإنه يكون قد حاق به عند وفاته ضرر متمثلاً في حرمانه من الحياة ،وينتقل الحق في جبره تعويضاً إلى ورثته (١٦). أما المطالبة بتعويض الضرر الأدبي ،فإنها مقيدة بما نصت عليه المادة ٢٢ / من القانون المدني المصري بقولها - ١ :يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء - ٢ . ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب (١٧) وبهذا قضت محكمة النقض المصرية بقولها " إن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره، إلا أن يكون هناك اتفاق بين المتضرر والمسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره، أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلاً أمام القضاء مطالباً بالتعويض ، فلا يُعوض عن الضرر الأدبي الذي يصيب ذوي المتوفي إلا الأزواج أو الأقارب إلى الدرجة الثانية . (١٨) أما في حالة وفاة المضرور حال وقوع الجريمة، فإنه لا يجوز للورثة أن يرفعوا الدعوى باعتبارهم ورثة تلقوا الحق عن مورثهم، لأن هذا الحق لم يثبت لهم في أية لحظة، ولا يمكن بالتالي أن يعد تركه، وأن ينتقل بالتالي إلى الورثة. غير أنه مما لاشك فيه أنه ينشأ للورثة حق في تعويض ما أصابهم من ضرر شخصي أو مادي أو معنوي ناشئ مباشرة عن الجريمة التي أودت بحياة مورثهم ،وهذا الحق تحميه دعوى شخصية لهم، وليست دعوى متلقاه من مورثهم ، وهى دعوى تنشأ في ذمتهم بطريق مباشر من الجريمة . وبهذا الرأي أخذ الفقه المصري والفرنسي، كما أيدت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية هذا الرأي حيث قضت بأنه لا يجوز للمتهم الدفع بتقاسم المسئولية المدنية، نتيجة إسهام المجني عليه بخطئه في وقوع الجريمة لإنقاص التعويض المترتب على الجريمة، وذلك باعتبار أن للورثة الحق في التعويض الكامل للضرر الذي نشأ مباشرة من الجريمة. غير أن الدوائر المجتمعة لهذه المحكمة أصدرت حكماً قررت فيه " أنه في حالة الخطأ المشترك بين المتهم والمجني عليه) المورث)، يتعين أن يراعى في تقديره التعويض المقضي به للوارث درجة الخطأ الذي أسهم به المجني عليه في وقوع الحادث.

ويلاحظ أن التعويض في هذه الحالة يقوم أساساً على ثبوت الضرر لطالبه، ولا يُتعلق هذا الأمر بثبوت حقه في الإرث أو عدم أحقيته، ولذلك فإن هذا التعويض لا يوزع على الورثة طبقاً لأحكام الميراث، لأنه ليس من التركة وإنما هو حق خاص يقدر بدرجة الضرر الذي أصاب كلاً منهم. وكذلك لكل إنسان آخر أضرت به الجريمة أن يرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ،ولو لم يكن قريباً للمتوفى إذا كان الضرر مادياً، أما إذا كان أدبياً فلا تقبل الدعوى إلا من الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية (المادة / ٢٢٢) من القانون المدني المصري .([١٩])(وتجدر الإشارة إلى أنه تُعتبر وفاة المجني عليه الحالة الوحيدة التي تُناقش فيها مسألة حق أقارب المجني عليه في الحصول على تعويض من الدولة في نطاق هذا التعويض ، كنتيجة للقتل أو الجرائم الأخرى المماثلة لها في النتيجة، مثل الضرب أو الجرح المفضيين إلى الموت، أما في غير حالة الموت هذه ،فلا يمكن أن ينشأ بأي حال من الأحوال أي حق في التعويض لأقارب المجني عليه الذين يعولهم، لأن وجوده على قيد الحياة يحول دوماً بينهم وبين الحصول على أي قدر من التعويض، وذلك لأن الضحية سيحصل هو على التعويض باعتباره الضحية المباشرة للجريمة. فهو في نهاية الأمر سيحجب بكونه حياً أي شخص آخر مهما كانت درجة صلته به عن الإفادة من هذا التعويض، فحق الأقارب إذن في التعويض لا يظهر إلا في حالة موت المجني عليه . وقد أكدت كل التشريعات هذه النتيجة، عندما أشارت إلى تعويض الأشخاص الذين يعولهم المجني عليه ، فالمشرع في القوانين الأنجلو أمريكية يقرن هذا الحق بموت المجني عليه، ولهذا نلاحظ دائما وجود العبارة الاتية(أقارب المجنى عليه المتوفى) كما في قانون ولاية هاواي، وماساشوسيتس، وآلا سكا، أو عبارة أي شخص يعتمد على المجني عليه المتوفى ، كما في قانون مريلاند) أو عبارة الشخص الذي كان يعتمد على دخل المجني عليه إلى وقت موته) كما في قانون ساشكشوان، وكولومبيا البريطانية، أو عبارة (يقصد بالأقارب في خصوص المجني عليه الميت) كما وردت في قانون نيوزنلاندا . وتطبيقاً لهذا المبدأ فإن القضاء الأنجلو أمريكي يرفض التعويض للقريب إذا كان قد تقدم بطلب خاص بتعويض الأضرار التي لحقته شخصياً من الجريمة، عندما يكون المجني عليه حيا يرزق، فبوجود

المجني عليه الحقيقي لا يجوز لمن يعتمد عليه في معيشته المطالبة بالتعويض، إلا بناءً على صفة قانونية تجيز له ذلك ،كوكالة في المطالبة بالتعويض باسم المجني عليه، أو بصفة الولاية على النفس كمطالبة الأب بالتعويض لابنه عن الأضرار التي أصابت هذا الابن من الجريمة

وتكون المطالبة محددة في حالة واحدة وهي موت المجني عليه :.وعلى هذا النهج سار القضاء في ولاية هاواي وفي ولاية آلا سكا وفي إنجلترا ،فإذا كان المجني عليه الميت غير مستحق للتعويض لأي سبب من الأسباب ، ككونه قد قتل أثناء ارتكاب جريمة اغتصاب أو اعتداء على الغير، أو سطو مسلح ، فإن هذا القريب لا يستحق التعويض، لأن المجني عليه الذي يعوله غير مستحق له، فكيف يعوض هذا القريب، وعلى أي أساس ؟ لم ترد إجابة على هذا الاستفسار ، وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى لا يستحق القريب التعويض من الدولة إذا كان قد ساهم في وقوع الفعل على المجني عليه بأي شكل من الأشكال، وذلك تطبيقاً لمبدأ استبعاد الجرائم الواقعة بين الأسرة الواحدة من نطاق التعويض . وقد نص المشرع في قانون كولومبيا البريطانية على ذلك في البند الخامس فقرة) ٣ /ح) بقوله : " أن المحكمة لن تمنح التعويض إلى القريب الذي يعتمد على المجني عليه في معيشته، والذي ساهم في الواقعة التي سببت الموت للمجني عليه. ولا يشمل التعويض كذلك القريب للمجني عليه إذا كان هذا الأخير أي المجني عليه قد ساهم في الجريمة بأي شكل ، " فإذا انتحر شخص بأن أزهق روحه بنفسه، فإن أقاربه لا يستحقون التعويض من الدولة، على أساس أن الانتحار فعل غير معاقب عليه ولا يكيف على أنه جريمة في غالبية التشريعات .وهذه القاعدة هامة في التشريع وتستلزمها الضرورة القانونية والمنطق حتى لا يتخذ من الانتحار سبيلاً للحصول على التعويض، مما سيشجع على ارتكابها بالنسبة للشخص اليائس من الحياة لو تقرر التعويض عن الانتحار .([٢٠])

المطلب الثاني : دائنو المجنى عليه : تعتمد صلاحية الدائن في إقامة دعوى مدنية على سياق تصرفه: إما باسمه الشخصي أو باسم مدينه باستخدام حقه في الادعاء

المدني. إذا عانى الدائن من ضرر شخصي ومباشر نتيجة جريمة ارتكبت بحق مدينه، فله الحق في رفع دعوى مدنية أمام المحكمة الجنائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به. وتُطبق هذه القاعدة أيضًا على حالة وفاة المدين بسبب الجريمة إذا كان عمله هو مصدر دخله الوحيد لسداد ديونه. في هذه الحالة، يصبح للدائن الحق في المطالبة بديون مدينه التي ضاعت عليه نتيجة الجريمة.

ومع ذلك، تُطرح مشكلة قانونية مثيرة للجدل في حال عدم تعرض الدائن لضرر شخصي مباشر من الجريمة التي وقعت على مدينه، فهل يجوز للدائن رفع دعوى مدنية باسم مدينه المضرور من الجريمة، وهو الذي لم يستخدم حقه في رفع الدعوى المدنية أصلا؟. في الفقه القانوني الفرنسي، يرى بعض الفقهاء أن الدائن مُخول قانونًا برفع دعوى مدنية للحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن جريمة ارتكبت ضد مدينه، إذا تقاعس الأخير عن المطالبة بها. ومع ذلك، يُقَصَر هذا الحق على الحالات التي تُؤثّر الجريمة بشكل مباشر على الممتلكات المالية للمدين، مثل السرقة، النصب، خيانة الأمانة، الحريق، أو التلف المادي. وكذلك، يُطبق هذا الحق على الجرائم التي تمس سلامة المدين الجسدية، مثل الاعتداءات على الأشخاص. أما إذا كانت الجريمة تتعلق بسمعة المدين أو اعتباره، مثل السب والقذف، فلا يحق للدائن رفع دعوى مدنية للمطالبة بتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بمدينه. ذلك لأن هذا النوع من الدعاوى يُعتبر شخصيًا وينبع من شخصية المُتضرر وحده.([٢١]) من المهم الإشارة إلى أن الدائن، عند رفع دعوى مدنية، يُقدم طلبًا لِحماية حق له ، وليست دعوى شخصية لِه. لذلك، يُفترض أن تُستوفي شروط مباشرة هذه الدعوى من قبل المدين ، وليس من قبل الدائن . المشرع المصري تبنى في القانون المدني المصري المادة (٢٣٥) والتي تميز بين الحالات التي يجوز فيها للدائن رفع دعوى مدنية على المدين في حالة الجريمة. ولا شك أن هذه التفرقة وتباين الأحكام في كل حالة يكون مجالها هو رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية فقط. لكن قد ينشأ سؤال حول مُعاملة هذه القضية في حال رفع الدعوى مُباشرةً أمام المحكمة الجنائية. وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية في البداية بِقبول الدعوى المدنية التي يرفعها

الدائن لِلمطالبة بِالتعويض عن الضرر المادي الذي أُصيب به المدين من الجريمة. غير أنها في قرارها الأحدث ، ألغت هذا التمييز السابق ، وَحَكَمت بِرفض الدعوى المدنية من الدائن، حتى لو كانت تُشير إلى ضرر مادي لِلمدين، بِحجة أن يُفترض أن يكون الدائن قد تعرض لِضرر شخصي ومباشر من الجريمة لكي تُقبل دعواه أمام القضاء الجنائي . (٢٢) إنّ التوجّه الحديث لمحكمة النقض الفرنسية يتسق مع نص القانون، الذي لا يُخوّل لِمُتضرّر من الجريمة رفع دعوى مدنية إلا "لِمَن لحقه ضرر من الجريمة" وفقًا لِمُقتضى المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات. أما الدائن فَهو يُمثل مدينه ، ولم يُصاب بِضرر شخصي بِسبب الجريمة. وعِند غياب هذا الشرط، تُصبح الدعوى منقوصة الأساس، بِما يُجعلها غير مُستوفية لِلشروط اللازمة لِقبولها أمام المحكمة الجنائية . .بمعنى آخر، لكي تقبل المحكمة الجنائية الدعوى المدنية المرفوعة، يجب أن يكون الدائن قد أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة المرتكبة. مجرد كون الدائن يتصرف باسم مدينه لا يكفي لقبول هذه الدعوى أمام القضاء الجنائي(٢٣).

الخاتمة

لقد لاحظنا خلال البحث وجود بعض التداخل في فهم مصطلح "المُجني عليه" ومصطلح "الضحية." على الرغم من أن الفقهاء لم يتفقوا بعد على تعريف واضح لِلمصطلح الثاني، فقد أسهموا في تحديد معالمه الأساسية. وتُشير عدة تشريعات في العالم إلى "الضحية" بِعبارة "المُجني عليه"، لكن قليل منها فقط يُقدم تعريفًا مُحددًا في نص قانوني. لذا نميل إلى الأخذ بتعريف الضحية وفقاً لما ورد في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والصادر عام ١٩٨٥م ، والمتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة. كما تبين لنا من خلال البحث اتساع نطاق الأشخاص الذين يرون ان لهم الحق بطلب التعويض،فهذا النطاق يشمل ما يلي : أولاً المجنى عليهم ويشترط لاستحقاق هؤلاء الضحايا للتعويض أن يكون كل منهم ضحية في جريمة ، وأن يكون الشخص مجنىً عليه في إحدى الجرائم التي تستوجب التعويض ، وأن يكون المجني عليه قد وقع عليه ضرر

شخصي مباشر، وثانياً من يعولهم المجنى عليه ، وثالثا ورثة المجنى عليه ، وأخيراً دائنوا المجنى عليه.

التوصيات:

١. نُطالب المشرّع العراقي بِاتّباع منهج القانون الفرنسي الذي يُمكن المُتضررين من الحصول على تعويض فوري ومباشر عن أضرار الجرائم الإرهابية.

٢. الزام جميع شركات التأمين بِتَغطية الأضرار المادية الناتجة عن الجرائم، وذلك بدلاً من اعتماد فكرة التعويض فقط على الضمان الاجتماعي أو التأمين ضد العجز والشيخوخة أو العلاج.

٣. يُلزم العمل على توفير تمويل كافٍ لِلدَوْلَةِ لِتَغطية التزاماتها بتعويض ضحايا الجرائم جميعها، وخصوصًا ضحايا الإرهاب. كما يُلزم أيضًا البحث عن مصادر تَمويل بديلة لِصَنْدُوق التعويضات، من مصادر عامة أو خاصة، دون تحميل المواطنين أعباء مادية ثقيلة.

الهوامش

[1] - يعقوب محمد حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص دراسة مقارنة في علم المجني عليـــه .
(رسالـــــة دكتوراه مطبوعة)، مطابع صوت الخليج، الشارقة ، ط/١ ،١٩، ص١٨٦.

المصدر نفسه، ص ١٨٦- ١٨٧. 2 -

٣ محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة ، دار الفكر
العربي ، القاهرة ، (د.ط)، ١٩٨٨م ص٦٧.

٤- أبو شادي، احمد سمير، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض الدائرة الجنائية والهيئة العامة للمواد الجنائية في عشر سنوات (يناير١٩٥٦م- ١٩٦٦م)، (د. ن) القاهرة، (د. ط)، (د.ت)، ج/٢، الفقرة ٢٧٦٢، ص ١٢٤٣.

حياتي، يعقوب محمد، المرجع السابق، ص١٨٦.3-

٦ . حياتي، يعقوب محمد، المرجع السابق، ص١٨٧.

٧ . عقيدة، محمد أبو العلا، المرجع السابق، ص٨٦.

٨ . مصطفي مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي ، دراسة نقدية للنظـام الجنائي في ضـــوء
معطيات علم الضحية ، (رسالة دكتوراه مطبوعة)،الإسكندرية ،(د.ن)، (د.ط)، ١٩٩٦م، الفقرة ، ٣٩٥ ص-٧١٩ ٧٢٠.

٩ . . حياتي ، يعقوب محمد ، المرجع السابق، ص. ١٩٣

١٠ مصطفي ، محمود محمود ، حقوق المجني عليه في القانون المقـارن ، مطبعة جامعـة القاهـرة ، ط/١ ١٩٧٥م ،، الفقرة ، ٩٧ ص .١٤٢

١١ . عقيدة ، محمد أبو العلا ، المرجع السابق، ص ٦٨ - ٧٠ .
١٢ . مصطفي ، محمود محمود ، المرجع السابق، الفقرة ٩٠ ،ص ١٣٥-١
١٣ . حياتي ، يعقوب محمد، المرجع السابق، ص ٢٠٢ .
١٤. حياتي ، يعقوب محمد، المرجع السابق، ص ٢٠٣ .
١٥ . الغريب ، محمد عيد، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي والمنعقد في الفترة مابين (١٢-١٤مارس ١٩٨٩م)، حقـــوق المجني عليـــه في الإجراءات الجنائيـــة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (د.ط)، ١٩٩٠م، (مجموعة أعمال المؤتمر) ،ص ٣٩٤-٣٩٦
١٦ . طلبـــه ، أنور ، مجموعـــة المبادئ القانونيـــة التي قررتهـــا محكمـــة النقض منذ إنشائهـــا عـــام ١٩٣١م ، (د.ن)،القاهرة،(د.ط)، (د.ت)، ص ٥٩٣.
١٧ . السنهوري ، عبد الرزاق أحمد، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت،(د.ط)، (د.ت)، ج/١ ،الفقرة ٥٧٨ ، ص٨٦٨.

١٨ . طلبة ، أنور ، المرجع السابق ، ج/٦ ، ص ٥٩٨.
١٩ . الغريب ، محمد عيد، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي والمنعقد في الفترة مابين (١٢-١٤مارس ١٩٨٩م)، حقـــوق المجني عليـــه في الإجراءات الجنائيـــة دار النهضة العربية ، القاهرة ، (د.ط)، ١٩٩٠م، (مجموعة أعمال المؤتمر) ،ص ٣٩٤-٣
٢٠ . حياتي ، يعقوب محمد، المرجع السابق، ص ٢٠٤-٢٠٦ .
(٢١). الغريب ، محمد عيد،مصدر سابق ، ص ٣٩٣.
٢٢ .محمد عيد الغريب ، مصدر سابق، ص٣٩١-٣٩٣.
(٢٣) . مصطفي مصباح دبارة،مصدر سابق ، ص ٦٩٣.